بمعرفة عرض الكف ان يغرف الماء باليد ثم يبسط اليد فما بقي منه فهو مقدار
عرض الكف بوان تنضح على شيء مثل رؤوس الابر ليس بشيء فلا يجب غسله ولا
يمنع جواز الصلوة فيه رؤوس الابر يدل على ان الجانب الآخر معتبر وليس كذلك
بل المراد التمثيل به وعن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره
لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم وماء ورد على نجس نجس وقال
الشافعي الماء لا يتنجس بوروده على النجس كعكسه اي اذا وردت النجاسة
على الماء نجس الماء ورماد القذر طاهر وفيه خلاف الشافعي وكذا ملح وقع في
المملحة فصار ملحا فانه طاهر ايضا ويجوز ان يصلى على ثوب بطانته نجس خلافا
لابي يوسف اذا لم يكن مضربا ويصلى على طرف بساط طاهر طرف منه الآخر م
نجس سواء تحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر او لا ويجوز ان يصلي في ثوب طاهر
لف في ثوب نجس ندوة اي رطوبة بحيث لا يقطر منه شيء لو عصر ذلك الثوب
الذي يصلي فيه وقيل اذا كان الثوب النجس بحيث لو عصر يقطر منه شيء فندوته
نجسة واذا اصابت خشبا في ثيابه او وضع ذلك الثوب حال كونه رطبا
على ما اي موضع طين الطين فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة من ذلك الموضع م
ذلك الثوب فغسل طرفا منه وان لم يتحر موضع النجاسة يحكم بالطهارة
ذلك الثوب كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب او
قسمت الحنطة بين اثنين والعامل فانه يحكم بطهارة كلها لمكان الضرورة
الاستنجاء في المغرب نجى وانجى اذا احدث واصله من النجوة وهي المكان
المرتفع سمي موضع الاستنجاء بها لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم
قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن وقيل
مأخوذ من نجا الجلد اذا قشره من كل حدث خارج من السبيلين بخلاف

بخلاف الخارج من غيرهما كالفصد والقيء غير النوم والريح فان الاستنجاء فيهما
ليس بسنة بنحو حجر منق كالمدر والتراب والخرقة والخشب ونحوها يمسحه حتى ينقيه
ولا يسن في الاستنجاء عدد عندنا وقال الشافعي لا بد من ثلاثة احجار بسنة
خبر لقوله الاستنجاء لا يستنجي بروث فانه نجس وعظم ويمين ولو فعل يجزئه
ثم بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه غسله اي غسل موضع الاستنجاء ان امكن
بلا كشف عورة وان لم يمكن يترك كيلا يصير فاسقا بكشف العورة
الدرهم ادب وقيل الغسل في زماننا سنة ولو جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم
فواجب اما اذا كان النجس موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فعند محمد لا بد
من غسله وعندهما يكفيه الاستنجاء بالاحجار وكيفية الاستنجاء بالماء ان
يجلس فيغسل اي موضع الاستنجاء ببطون الاصابع من يده اليسرى لا برؤوسها
بان يصعد اصبعه الوسطى على غيرها قليلا ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى
يطمئن قلبه انه قد طهر وقيل حتى يخشن ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا
فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع ولا يتقيد بالاصابع كلها والمرأة
تصعد بنصرها ووسطاها اولا معا دون الواحدة كيلا تقع في فيلها غسل
اليد فلا كذا ذكره في الكفاية مرخيا مخرجه بمبالغة بحيث يطهر ما انطلى من النجاسة
وهذا في غير الصائم لا فيه خوف فساد الصوم بوصول الماء الى الباطن حتى قالوا
لا يتنفس نفس الصائم حالة الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة ثم بعد الفراغ
من الاستنجاء يغسل اليد ثانيا وكره استقبال القبلة بالفرج واستدبارها
بهو م ولا يكره الاستدبار في رواية في الخلاء بالمدينة للتغوط والاولى ان
يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب محترزا عن استقبال القمرين بالفرج
وكذلك يكره للمرأة امساك ولدها نحو القبلة للبول ولا فرق في ذلك بين

Copyright © King Saud University